

المجلس البلدي

الدورة العادية الثانية لسنة 2020

التاريخ : الاربعاء 27 ماي 2020

الساعة : العاشرة صباحا

المكان : قاعة الافراح والمؤتمرات البلدية

التأمت بقاعة الافراح والمؤتمرات البلدية الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020 يوم الاربعاء 27 ماي 2020 على الساعة العاشرة صباحا اثناء جلسة علنية برئاسة السيد منير اللومي رئيس البلدية وبحضور السادة اعضاء المجلس البلدي الذين تمت دعوتهم لمواكبة اعمال الجلسة حسب الاستدعاء عدد 7600/21 بتاريخ 8 ماي 2020 الآتي ذكرهم : ابتسام عطية الله ، سندس الفريخة ، منير العفاس ، غازي المسدي ، وسام كريم محمد فوزي اللومي ، وليد الفقي ، سعيدة الفخفاخ ، وسام ذويب ، أنور جبير ، ايمان القروي ، محمود قدورة ، استبرق المعالج ، هادية الشرفي ، عصام المرادسي ، ضحى بوزيد ، محمد وجدي العايدي ، محمد نجيب واردة ، عزالدين السلامي وليد كريشان ، سمير الشريف ، نعمة شعبان ، زاهر اللوز ، عبد الله بن عبد الله ، نوال شحيدر وعبد العزيز خلف .

وقد تغيب عن الحضور السادة : سلمى التركي ، منصف خماخم ، سيرين بن شريفة ، أحمد الميساوي راوية عميرة ، راضية الفقي ، فرح الفراتي ، درة شقرون ، معز بن رحيم ، احمد غرسلاوي ، تيسير عبد الدائم ، زيم الطريقي وسنا السلامي . كما واكب اعمال هذه الجلسة السادة : حافظ الهمامي الكاتب العام للبلدية ، يوسف ولها ، شكري اللوز احمد قيدارة ، كمال عبيد ، محمد بوعين وحسناء قربوط .

عن القباضة البلدية : السيدة آمال بن حسن

هذا بالاضافة الى عدد من الاطارات الجهوية وممثلين عن وسائل الاعلام ومكونات المجتمع المدني .

افتتح الجلسة على بركة الله السيد منير اللومي رئيس البلدية مرحبا بالحاضرين ومتقدما لهم بأحر التهاني بمناسبة عيد الفطر المبارك ومتمنيا للجميع الصحة والعافية وداعيا الله ان يزيح عن الشعب التونسي كافة وباء فيروس كورونا .

ثم استعرض الجهود التي قامت بها البلدية خلال فترة الحجر الصحي للتصدي لفيروس كورونا متوجها بالشكر الجزيل لاعوان النظافة والصحة على الجهود الاستثنائية التي قاموا بها من خلال رفع الفضلات وتعقيم الفضاءات والمباني في ظروف حرجة داعيا اعضاء المجلس للوقوف تقديرا لهم .

كما ثمن الدور الذي قامت به خلية الازمة بكافة اعضائها من ممثلي الادارة والمجلس والتي كان لها دور فعال في مجابهة جائحة كورونا .

ثم تولى المجلس البلدي بالاجماع تعيين السيدة ابتسام عطية الله المساعدة الرابعة لرئيس البلدية مقررته للمجلس .
ثم تلا رئيس البلدية على الحاضرين جدول اعمال المجلس على النحو التالي :

1) المصادقة على الحساب المالي لسنة 2019

2) الاجابة على المكتوب الوارد من بعض أعضاء المجلس البلدي والمؤرخ في 6 مارس 2020 والذي تضمن اسئلة وملاحظات حول ادارة العمل البلدي وذلك عملا بمقتضيات الفصل 32 من النظام الداخلي للمجلس

وقبل أن يشرع المجلس في مناقشة النقاط المعروضة عليه بين رئيس البلدية انه عملا بمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية كان من المفروض ان تسبق انعقاد هذه الجلسة جلسة تمهيدية ولكنه تعذر ذلك نظرا لاسباب قاهرة تتمثل في فترة الحجر الصحي الشامل .
علما وان المجلس البلدي مطالب قانونا بالمصادقة على الحساب المالي قبل نهاية شهر ماي من كل سنة .

1) المصادقة على الحساب المالي لسنة 2019

عملا بمقتضيات الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على ما يلي : " عند مناقشة الحساب المالي للبلدية ينتخب المجلس البلدي رئيسا للجلسة "
صادق المجلس البلدي بالاجماع على تعيين السيدة سعيدة الفخفاخ رئيسة للجلسة مناقشة هذه النقطة .
السيدة سعيدة الفخفاخ :

تبعا لمصادقة المجلس البلدي على ميزانية سنة 2019 وفق القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14/05/1975 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18/12/2007 فإنه يقع ختمالميزانيةوفق نفس القانون الذي ينص على أن مجلس الجماعة المحلية يدرس في دورته المنعقدة في شهر ماي الحساب المالي للسنة الماضية و يقع إعداد هذه الوثيقة طبقا لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية.

ويحدد القرار المتعلق بختم الميزانية المبلغ النهائي للموارد الفعلية المستخلصة ولأوامر الصرف المدفوعة خلال السنة ويلغي الإعتمادات الباقية بدون إستعمال كمايرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب الخاص المفتوح بحسابات الجماعة المحلية تحت عنوان المال الإحتياطي الذي يمكن استعماله لتمويل مصاريف التجهيز أو إن اقتضى الحال تسوية العجز الحاصل خلال السنة أولسداد الديون المتخلدة بالعنوان الأول. وفي مايلي نتائج الحساب المالي لسنة 2019 .

الفائض (5)	المصاريف المسددة بالجزئين 3 و4 من العنوان 2 بموارد العنوان الأول (4)	لمقاييض المستعملة لتسديد مصاريف الجزء 3 و4 من العنوان 2 (3)	المصاريف لمحقة إلى غاية 2019/12/31 (2)	المقاييض المحققة إلى غاية 2019/12/31 (1)	الإعتمادات المرسمة لسنة 2019		الجزء والعنوان
					نفقات	موارد	
4084759.975 *(3+2)-1=5		3203087.697	40270622.407	47558470.079	44455000,000	50100000,000	العنوان الأول:
14364516.793 **(4-2)-1=5	3203087.697		14139861.642	25301290.738	30880000.000	25235000,000	العنوان الثاني: الجزء 3 و4
470079,780 ***= 5) 2-1(1028591.327	1498671.107	1242000,000	1242000,000	العنوان الثاني: الجزء 5
18919356.548	3203087.697	3203087.697	55439075.376	74358431.924	76577000.000	76577000,000	الجملة

هذا وأن الفارق الحاصل بين المرسم والمحقق في إعتمادات الجزء الخامس من العنوان الثاني يعود بالأساس إلى حصول البلدية على إعتمادات محالة من وزارتي السياحة لتهيئة المناطق السياحية ووزارة البيئة لتهيئة الحديقة العمومية وكذلك من مجمع الصيانة والتصرف ووكالة حماية الشريط الساحلي خلال تصرف 2019. واثر عرض الموضوع على لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2020 ، وعلى المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2020 ،

فالمعروض على جنابكم الموافقة على ختم الميزانية البلدية لسنة 2019 وعلى العمليات الآتي بيانها:

- 1- إلغاء بقايا إعتمادات العنوانين الأول والثاني التي بقيت بدون استعمال وذلك طبقا للتشريع المالي الجاري به العمل وحسب التفاصيل الواردة بحسابات القابض البلدي ومطابقتها لدفتر البلدية
- 2- نقل البقايا من العنوان الأول و الثاني وقدرها: 18919356,548 د مفضلة كما يلي :

*المبالغ المقامة من فوائض العنوان الأول غير المستعملة لسنة 2019 تدرج ضمن المال الإحتياطي: 4084759,975 د

**بقايا العنوان الثاني الجزئين 3 و4 د 14364516,793:

*** بقايا العنوان الثاني الجزء الخامس التي تدرج ضمن حسابات التحويل: 470079,780 د

* الفائض = المقاييض الحقيقية ع1 - (المصاريف الحقيقية ع1 + المقاييض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من ع2)

** الفائض = المقاييض الحقيقية الجزء 3 و4 من ع2 - (المصاريف الحقيقية الجزء 3 و4 من ع2 - المصاريف المسددة بالجزئين 3 و4 من ع2 بموارد من ع1)

*** الفائض = المقاييض الحقيقية الجزء الخامس من ع2 - المصاريف الحقيقية الجزء الخامس من ع2

فما رأي المجلس ؟

اثر ذلك تم فتح باب النقاش فكانت التدخلات كالآتي :

السيدة ابتسام عطية الله : تمثلت داخلتها في جانبين :

الجانب الإسل : المصادقة على الحساب المالي هي عملية تقنية بحثية حيث يقوم نحاسب الجماعة المحلية باعداد قوائم الميزانية سكمجلس بلدي نحن مطالبون بالتثبت من صحة تلك القوائم

الجانب الثاني : هو جانب تقييمي عند تنفيذ الميزانية سذلك للوقوف على الاخلالات سبالتالي تطلب من السيدة رئيسة لجنة الشؤون المالية سمتابعة التصرف تقديم تقرير مفصل كل شهر عن تابعة سير النفقات سالاقتضيات كما دعت رئيسة لجنة الاشغال ستابعة المشاريع الى ضرورة تكثيف الجهود لتحقيق المشاريع سابدت استعدادا لمساعدتها

السيد عبد الله بن عبد الله : دعا كافة اعضاء المجلس الى القيام بجلسات تقييمية لتطوير الأداء البلدي ستقديم توصيات سنقترحات سادحة ساعداد تصورات لمشاريع سنظونات ناجعة للارتقاء بالمدينة الى الافضل

السيد عز الدين السلاني : دعا الى تسين الملاحظات سالتوصيات في حضر جلسة المكتب البلدي سيقع الاطلاع عليها من طرف الاعضاء قبل انعقاد سرة المجلس .
كما تساءل عن نؤشر نفقات التأجير العمومي سدعا الى تحديد استراتيجية سادحة لمتابعة المشاريع

السيد سليد كرشان : اعتبر ان نسبة 14 أذ كفاؤس تعتبر دليل فشل المجلس البلدي سدعا الى ضرورة راجعة اعداد الميزانية سالدقيام بمنظرة افكار ساعداد الدراسات الجيدة للمشاريع المزنع انجازها ،
كما بين ان العديد من المشاريع لم تنجز لعدم اعداد الدراسات على غرار ضيعة بشكة ، قاعة العمليات بالادارة العنة للمصالح الفنية سالسوق البلدي بالربض

السيد منير اللومي رئيس البلدية : اعتبر ان نسبة 50% في انجاز المشاريع هي نسبة نقبولة رغم النقائص على مستوى الاطار الفني سالذي يعتبر من العوائق في عدم تحقيق الانجاز المطلوب ، كما أشار كذلك الى طول الاجراءات الادارية .
كما بين ان المجلس البلدي لم يفشل في هذه المرحلة فقد قمنا ببرنجة مشاريع جديدة ستمت تابعة المشاريع التي في طور الانجاز سايجاد الحلول اللازنة لمتابعتها سبمصادقتنا على التنظيم الهيكلي للبلدية سيكون دافعا للتقدم بالمشاريع
كما طالب بالتكثيف من الجهود سالععمل بانسجام بين كافة اللجان سالادارة البلدية للقيام بالانجازات المطلوبة .
أنا بالنسبة لسوق الربض فهو يندرج ضمن مشاريع القرب سقد تم اختياره من طرف نساكني الجهة سسوف نقوم بتذليل كل الصعوبات لفتحه في أقرب الأجال.

السيد أنور جبير : محور تدخله في 3 نقاط

- (1) المطالبة بالقيام بجلسة تقييمية للمجلس البلدي للوقوف على الاخلالات الموجودة سايجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها
- (2) اقتراح عقد جلسة تقييمية يوم 25 جوان 2020 تكون نطلقا لبداية جديدة بسنق جديد
- (3) القيام بجلسات تقييمية لكل لجنة لايجاد الحلول اللازنة لدفع العمل البلدي ستحديد البرانج سالمشاريع المزنع انجازها ن ترتيب الاسلويات في المشاريع

السيد عصام المراداسي :

- تثمين الجهود التي بذلت من طرف بعض اللجان البلدية سالادارة سالاعاون البلديين
- المطالبة بالتقييم سالععمل الجماعي الذي يعتبر اهم نكسب سرفرض الاحترام المتبادل بين الاعضاء سالادارة سافراد النقابة
لتحقيق النجاح المطلوب في جميع المجالات

السيد محمود قسرة : ابدى ساندته للقيام بجلسة تقييمية يوم 25 جوان 2020 سالانطلاق من سثيقة تقييمية يتم انجازها سالمطالبة باعداد مناظرات افكار للمشاريع الكبرى على غرار نشر سدم الميتر سد الخفيف ، المأسدي ذات طوابق ، نشر سدم 100 م سالميناء سادتمام انجاز المشاريع المعطلة

السيد محمد فوزي اللومي :

- الدعوة الى التصدي لظاهرة الانتصاب الفوضوي سالباء الفوضوي سايجاد حلول لتطبيق القانون
- ضرورة توفير المدي الجماعية

السيد منير اللومي رئيس البلدية : سيتم عقد جلسة باشراف السيد الوالي لايجاد حلول واضحة للتصدي للعديد من الظواهر التي تمثل خطرا على جمالية المدينة

- التوصية بالقيام بجلسة ممتازة لوضع الاسس الصحيحة للنهوض بالعمل البلدي على جميع المستويات

السيدة ايمان القرسي : البلدية خاضعة لقانون الوظيفة العمومية سلا يمكنها تجلس هذا القانون سجميع المؤسسات العمومية تشتكي من البطء في نسق انجاز المشاريع المناطة بعهدتها
سقدت تم انجاز بعض المشاريع التي كانت نعطة ستم تغيير في بعض المشاريع كما اقترحت الاسراع بتكوين لجنة قيادة لاختيار المشاريع ذات الاسلوية

السيد عبد العزيز خلف :

- تقديم شكر للاعوان البلديين سروساء اللجان البلدية الذين قنوا باعمال جدية طيلة فترة الحجر الصحي
- المطالبة بايجاد رؤياسا واضحة سن شتركة ساختيار المشاريع الهانة سالمفيدة للمدينة

الآنسة ضحي بوزيد :

- المطالبة بايجاد حل للتواصل بين اعضاء المجلس البلدي
- الدعوة الى التغيير ساستغلال الفائض في الحساب المالي لانجاز المشاريع التي تضفي جمالية على ساجهة البلاد ،
الاحياء الشعبية ، باب الديوان سالدطرق

السيدة هادية الشرفي : قندت اعتذارا على غيابها في الفترة الاخيرة ساعربت عن اسفها لعدم اهتمام اغلبية اعضاء المجلس البلدي بالعمل الثقافي سبالمشهد الثقافي ن ما دفعها الى تقديم استقالتها من رئاسة اللجنة نتمنية لزن يلتها سيرين بن شريفة النجاح سالتوفيق في نهانها كرئيسة للجنة الثقافة سالفنون سالتربية سالتعليم
كما دعت الى نشر الانجازات التي قانت بها رئيسة لجنة النظافة سالبيئة سرئيسة لجنة العمل التطوعي خلال فترة الحجر الصحي على الصفحة الرسمية للبلدية سايجاد حل للاعلام سالتواصل الداخلي

السيد عبد الله بن عبد الله : تمحور تدخله في 3 نقاط :

(1) أعتبر ان الفشل نسبي سالنجاح نسبي سستساءل عن انجازات المجلس البلدي هل هي قريبة من الفشل أم من النجاح ، كما بين انه قدم سثيقة ن شرسع انجاز لوحة قيادة نرقمنة لمؤشرات النجاعة للعمل البلدي في كل المجالات بما فيها تحيين نؤشر رضا المواطنين على البلدية

(2) المطالبة باختيار المشاريع ذات الاسلوية التي ترتكز على نؤشرات نسبة رضا المواطن

(3) تقديم الشكر للأعضاء سالبلديين على الجهودات المبفسلة سالمطالبة باعداد تصورات سدراسات سن نظونات ناجعة سنرنة

(4) التعبير عن تحفظهم ضعف الانجاز

السيدة سعيدة الفخفاخ : الدعوة الى ترك التجاذبات سالعمل على تنمية القاسم المشترك الذي يجمعنا في المجلس البلدي سدهو حب صفاقس سالقيام بالجلسة الممتازة التقييمية .

اثر ذلك دعت الى التصويت على الحساب المالي ،

سقبل الشرسع في ذلك غادر السيد نير اللوني رئيس البلدية القاعة سذلك طبقا للفصل 218 من القانون الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

فتمت المصادقة بموافقة كل اعضاء المجلس البلدي الحاضرين ،

باستثناء العضو زاهر اللوز الذي احتفظ بصوته

حسب ما هو مبين بقائمة التصويت المصاحبة لهذا

اثر التصويت التحق السيد منير اللومي رئيس البلدية بالقاعة وترأس الجلسة وواصل المجلس البلدي اعماله .

بين السيد رئيس البلدية ان البلدية اتصلت بمكتوب مؤرخ في 6 مارس 2020 من السادة : زاهر اللوز ، عز الدين السلامي ، ونأم شيخ روحه ، وليد كريشان ، محمد نجيب واردة ، عبد الله بن عبد الله ، ضحى بوزيد وسام ذويب ، تيسير عبد الدايم وهيام غربال يتضمن بعض الاسئلة والملاحظات

وعملا بمقتضيات الفصل 32 من النظام الداخلي للمجلس البلدي أعطى الكلمة للسيد عز الدين السلامي عضو المجلس البلدي لتقديم ملخص للاسئلة الواردة بالمراسلة المشار اليها حتى يتسنى الاجابة عنها

السيد عز الدين السلامي :

السؤال الاسل : حول التغيب المتكرر لبعض اعضاء المجلس البلدي سروساء اللجان سالمقررين

عملا باحكام الفقرة الاولى من الفصل 206 من مجلة الجماعات المحلية " كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته ، وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس البلدي ان يقرر اعفائه من مهامه باغلبية ثلاثة اخماس اعضاءه وذلك بعد سماعه وللمعني بالامر الطعن لدى المحكمة الادارية المختصة ترابيا " ،

وباحكام الفقرة الثانية من الفصل 211 من نفس القانون المذكور اعلاه والتي جاء فيها " في صورة استقالة أو تغيب رئيس لجنة او مقرر ها يتولى رئيس المجلس البلدي تعيين من ينوبه على ان تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في اول جلسة يعقدها .

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان " ،

وباحكام الفصل 39 من النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية صفاقس ونصه " يعتبر حضور اعضاء المجلس البلدي لجلساته اجباريا " .

واستنادا على الضوابط السالفة الذكر ندعوا سيادتكم الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحدّ من التغيبات المتكررة والتي من شأنها ان تؤثر على أداء المجلس وعلى القرارات المتخذة .

اجابة السيد رئيس البلدية سبق وان تعهدت لمجلسكم الموقر بالقيام باستشارة قانونية حول تطبيق الفصلين 206 و 211 من مجلة الجماعات المحلية ،

وقد وجهت البلدية مكتوب عدد 1114 بتاريخ 15 ماي 2020 للسيد عصام بن حسن الاستاذ الجامعي ومدير الدراسات بكلية الحقوق بصفاقس لمدنا باستشارة للغرض ، وقد أمدنا بمراسلة في الغرض بتاريخ 17 ماي 2020 تضمنت الاجابة التالية :

تبعا لمراسلتكم بتاريخ 15 ماي 2020 بشأن تأويل الفصل 206 من مجلة الجماعات المحلية ، أفيدكم بالرأي القانوني التالي :
لم تتعرض مجلة الجماعات المحلية لحالة انتهاء عضوية اعضاء المجلس البلدي ، فقد اكتفت بالتنصيص في الفصل 206 منها على ان " كل عضو من اعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته وفي صورة عدم استجابته يمكن للمجلس البلدي ان يقرر اعفائه من مهامه باغلبية ثلاثة اخماس اعضاءه وذلك بعد سماعه وللمعني بالامر الطعن لدى المحكمة الادارية المختصة ترابيا .

ومن المفيد التأكيد على ان مشروع المجلة كان ينص في هذا الفصل على انتهاء العضوية لكن تم استبدالها بعبارة " انتهاء المهام " مما يعني ان المجلس يمكن ان ينهي مهام عضو من رئاسة لجنة مثلا ، لكن لا يمكن خارج الحالات المنصوص عليها من قبل القانون الانتخابي إنهاء عضويته فيكون بذلك عضو المجلس البلدي في وضعية افضل من رئيس البلدية ومساعديه وهي وضعية قابلة للنقد لكن للأسف النص واضح وفي اعتقادي لا يحتاج لتأويل آخر .

ومن المعلوم ان الفصل 206 من المجلة تعرض في الفقرة الثانية لحالة وحيدة لفقدان العضوية " فكل عضو بالمجلس البلدي يفقد صفته كناخب وفق احكام القانون الانتخابي او تنطبق عليه حالة من حالات الجمع وفق احكام القانون الانتخابي يفقد عضويته بالمجلس بمقتضى القانون ويصرح المجلس البلدي بذلك خلال اول اجتماع له " وعليه فانه وباستثناء هذه الحالة لا يمكن إنهاء عضوية عضو مجلس بلدي .

وتختلف مجلة الجماعات المحلية عن قانون البلديات القديم لسنة 1975 فقد خول الفصل 44 من قانون البلديات لسنة 1975 للوالي التصريح باقالة العضو الذي تخلف على الحضور اثر دعوته ثلاثة مرات متتالية ما لم يكن تخلفه شرعيا .

- التغيب عن ثلاث دعوات لدورات متتالية ولا عن جلسات متتالية لدورة واحدة
- أن تكون الاستدعاءات قد تمت بصورة قانونية
- موجب التخلف يجب ان يكون غير شرعي
- ان تتم دعوة المستشار المعني بالامر وسماع ما له من بيانات

أما الغياب المتكرر لرؤساء اللجان والمقررين فان رئيس البلدية مدعو حسب مقتضيات الفصل 206 من المجلة الى توجيه مراسلة ينبئ من خلالها اعضاء المجلس البلدي المتغييبين بالمواظبة على حضور أعمال اللجان كل حسب موقعه داخل اللجنة المعنية .

وفي صورة عدم استجابة الاعضاء المتغييبين الى التنبيه الكتابي الموجه اليهم من قبل رئيس البلدية فان المجلس البلدي مخول له اعفاء اي عضو من مهامه ما لم يستجب لهذا التنبيه . والمقصود بذلك هو اعفائه من نهنه كرئيس لجنة او كمقرر او حتى كعضو لجنة وذلك بعد نوافقة اغلبية ثلاثة اخماس المجلس وسماع العضو المعني لكنه يبقى عضو نجلس بلدي ولا يمكن المساس بعضويته داخل المجلس فعقوبة الاعفاء تسلط على المهمة داخل اللجان ولا تظال صفته كعضو نجلس بلدي .

السيد عز الدين السلاني :

السؤال الثاني : حول تقييم عمل اللجان وأدائها والتغيب المستمر لعضائها
ان المتابع لعمل اللجان يلاحظ التغيب المستمر للاعضاء كما يلاحظ انعقاد اللجان في اغلب الاحيان دون استكمال النصاب القانوني مما يستوجب اعادة النظر في تركيبها وطريقة عملها
كما ان كثرة اللجان انعكس سلبا على أدائها ونجاعتها مما يستدعي النظر في امكانية دمج البعض منها والتي تتقارب من حيث الاختصاص .

هذا الى جانب غياب محطات تقييمية للتقييم ولتطوير الأداء والاستماع الى مشاغل اللجان ومتابعة التوصيات المنبثقة عنها .

اجابة السيد رئيس البلدية :

لا يخفى عليكم ان تنظيم عمل اللجان البلدية وتركيبها ومشمولاتها تم بموجب مداولة المجلس البلدي وقد تم الطعن فيها من طرف بعض اعضاء المجلس وبالتالي فانه لا يمكن قانونا اعادة النظر في هذا الموضوع الا بعد صدور حكم بات من المحكمة المختصة .

هذا ويجدر التنكير ان مجلسنا الموقر قام بادخال تحويلات هامة على رئاسة بعض اللجان البلدية بموجب مداولة تمت المصادقة عليها بالاجماع ولم يقع تجسيم هذه التحويلات بالشكل الامثل نظرا للوضع الذي تمر به البلاد .
واعتقد انه خلال الايام القادمة ستستعيد اللجان البلدية حيويتها وساتولى الاشراف على جلسات تلك اللجان كل على حدة للتعرف على النقائص ومحاولة تجاوزها بالتعاون والتنسيق مع كل اعضاء المجلس البلدي .

السيد عز الدين السلاني :

السؤال الثالث : حول غياب الدور الفعلي لمساعدى الرئيس في ادارة الشأن البلدي

هناك تغيب شبه كلي للمساعدين الاربعة في ادارة الشأن البلدي وفي اعمال المجلس واللجان ويكاد يكون دورهم شرفيا لا غير .

ندعو الى تفعيل دورهم الحيوي في المساهمة في تسيير وادارة ومراقبة وتطوير العمل البلدي ، كماندعو الى ضرورة تعهدهم بملفات تسيير ومتابعة .

هذا ونذكركم بالتغيب الدائم والمستمر للمساعد الثاني الذي لم يحضر اي مكتب او مجلس منذ يوم انتخابه .

اجابة السيد رئيس البلدية :

سأعمل خلال الايام القادمة على عقد جلسة عمل مع مساعدى الرئيس لضبط خطة عمل لتشريكيهم بصفة ملموسة في الشأن البلدي مع الاستماع الى مقترحاتهم في الغرض

وسأعمل على تكليف المساعدین من متابعة بعض الملفات الحيوية والهامة

السؤال الرابع : حول تمثيل البلدية لدى الشركات والمؤسسات المساهمة في رأسمالها ولدى مجالس إدارة المؤسسات العمومية

ندعو الى اعتماد مبدأ التناوب بين اعضاء المجلس البلدي في تمثيل هذه المؤسسات والشركات وذلك باعادة انتخاب الممثلين عنها كل سنة وكذلك بضرورة عرض التقارير المالية على اعضاء المجلس ومناقشتها صلب المجلس وايداعها لدى الادارة .

اجابة السيد رئيس البلدية :

من البديهي التأكيد على ان رئيس البلدية لا دخل له بتاتا في تمثيلية البلدية لدى الشركات والمؤسسات وهو موضوع مداولة مجلس بلدي بتاريخ 5 جويلية 2018 ومراجعة هذه التمثيلية بالاساس من مشمولات المجلس البلدي على اساس مبادئ قانونيين :

المبدأ الاول : موافقة المجلس البلدي على ادراج هذه النقطة ضمن جدول اعمال المجلس البلدي حسب الصيغ التي ينص عليها النظام الداخلي

المبدأ الثاني : موافقة المجلس البلدي على الغاء المداولة الاولى والتداول من جديد في الموضوع .

وقد صدر اخيرا امر حكومي عدد 314 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بضبط مبادئ اختيار وتقييم أداء واعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المتسقيين ورد في فصله الخامس ما يلي :

" يتم اختيار المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين بمجالس ادارة المنشآت العمومية أو مجالس المراقبة من بين الاعوان العموميين المباشرين او المتقاعدين الذين تتوفر فيهم على الاقل الشروط التالية :

- المؤهلات العلمية التي تتلاءم مع المهام الموكولة للمتصرف

- الكفاءة المطلوبة لحسن أداء المتصرف لمهامه

- الخبرة المهنية للمترشح التي لا تقل عن 5 سنوات في مجال التصرف او التسيير في القطاع العام أو الخاص في

الاختصاصات القطاعية حسب نشاط المنشآت المعنية بالتعيين

- عدم وجود المترشح في وضعية تضارب مصالح على معنى القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح

وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح

- النزاهة والسمعة

- غياب الموانع القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

ولا يمكن للاعوان العموميين المباشرين بهيات الرقابة وهيكل التفقد الوزارية الادارية والهيآت التعديلية الترشح

لعضوية مجالس ادارة او مجالس مراقبة المنشآت العمومية

وبناء على ذلك سيتولى المجلس البلدي الغاء المداولة المشار اليها حتى يتسنى تكليف اطارات البلدية مستقبلا بهذه المهمة .

وفي حدود الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال ، أعلن السيد رئيس البلدية عن نهاية اشغال الجلسة .

صفاقس في 3 جوان 2020

الكاتب العام للبلدية

حافظ الهمني

المقررة عن المجلس

ابتسام عطية الله

رئيس البلدية

نير التونسي